ولم يلعن يزيد بعد موته سوى الكمال في الإغراء غال

كذا قاله الشارح القدسي ولم يلعن يزيد بعد موته سوى الكمال في الإغراء غال اللعن معناه في اللغة الطرد والبعد وفي اصطلاح يحتمل معنيين اما البعد عن رحمة الله تعالى وهذا لا يجوز الا في حق من قطع بكفره ويئس من توبته كابليس ومن في معناه واما البعد عن مقامات الابرار ودرجات الاخيار وهو محمل ما ورد من لعن الفاسق او الظالم المسلم كما في حديث لعن الله الواشمة والمستوشمة وغيره ويزيد وهو بن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ابيه وجده وهو ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل لكنه صرف هنا لضرورة النظم والمكاثر مفعال ومعناه المبالغة في الكثرة والاغراء بكسر الهمزة والمد والافساد والتحريض عليه وغال بالغين المعجمة اسم فاعل من الغلو وهو المبالغة في التعصب وهو بدل من المكاثر ومعنى البيت لم يلعن احدا من السلف يزيد بن معاوية بعد موته سوى الذين اكثروا القول في التحريض على لعنه وبالغوا في امره والحاصل انه وقع الخلاف بين العلماء في جواز لعنه فقال السعد وحكى ذكره في الكشف وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه والاعلى المجاز لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رضي الله عنه واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه او رضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واستشاره بذلك واهانته اهل بيت النبي مما تواتر معناه وان كان بتفاصيله احاد فنحن لا نتوقف في شأنه بل في ايمانه لعنة الله وعلى انصاره واعوانه

الخلاصة

انتهى

انتهى كلامه قال شارح القدسي نقلا عن شيخه الكمال ابن ابي شريف ولعل هذا بالنسبة الى املاء المولى سعد الدين واما نحن فلا نخرج عن هذه الشهرة الى التواتر ولكن ان ثبت عنه ما نسب اليه من انه قال ليت اشياخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل فذلك يؤذن بالكفر او ووجه الغفارة بهذا انه تمنى ان الوحي كفار قريش الذين قتلوا ببدر كفار بني جهل واضرابه ورأوا اهانته لأهل المدينة وما فعل باهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما ترى انتصار الكفر والانتصار للكفر كفر لكن قال ملا علي قاري نقلا عن الخلاصة وجوز بعض العراقيين لعنه قال انه لما كفر بما استحل من محارم الله بفعله في اهل بيت النبوة اه ولا يخفى ان الاستحلال اثر قلبي غائب عن ظاهر الحال ولو فرض وجوده اولا يحتمل انه ما دام قائما آخر فلا يجوز لعنه لا باطنا ولا ظاهرا وهكذا الحواب عن البيت ان صح انه قاله اه فتلخص من هذا ان السكوت عن شأنه اسلم ان لم نكفر به فلا يضرنا السكوت عنه وقوله الناظم بعد موت اشارة الى انه محل الخلاف فلا يجوز لعن المعين حال الحياة ولو كافرا اتفاقا لاحتمال ان يختم له بخير انتهى

وايمان المقلد واعتبار

بانواع الدلائل كالفصال

التقليد قبول قول الغير من غير دليل كأنه لقبوله له جعله قلادة في عنقه والدلائل جمع دليل وهو هنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري والفصال بكسر الفاء جمع فصل

Copyright © King Saud University